الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

_____*_____

القضيّة عـــدد : 310367

تاريخ القرار : 15 مارس 2010

الحمد لله ،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة : بلدية في شخص ممثّلها القانوني ، مقرّها

، نائبها الأستاذ

من جهة ،

والمعقّب ضدّهم : 1) ورثة م خ

2) ورثة م الجر

3) م ه

4) أ الع نائبهم جميعا الأستاذ

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 21 ماي 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت 310367 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 28 أكتوبر 2008 في القضيّة عدد 26090 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة وإلزامها بأن تؤدّي إلى المستأنف ضدّهم مبلغ أربعمائة

وخمسين دينـــارا (450,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من هذه المحكمة عن هذا الطور .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ بموجب الأمـــر عدد 769 لسنة 1985 المؤرخ في 23 ماي 1985 انتزاع مجموعة عقارات لازمـــة لتهيئة منطقة صفاقس الجديدة كائنة بصفاقس من بينها أرض مقام عليها فندق يشـــتمل على عدّة محلاّت يستغلّها المعقّب ضدّهم ، الذين تولّوا رفع قضـــيّة أمـــام المحكمـــة الإبتدائيّة بصفاقس طالبين الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير غرامة الحرمـــان المستحقة على ضوء نتيجة الإختبار المجرى ، فأصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 حكما في القضيّة عدد 41464 يقضي ابتدائيا " بإلزام المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدّعين بعنوان غرامة حرمان عن محلاّتهم المبـــالغ التالية :

– فلورثة م خ وورثة م الج سوية بينهما أربعـــة عشـــر ألفـــا وتسعمائة وخمسون دينارا (14.950,000 د) ،

– ولم م تسعة آلاف ومائتي دينارا (9.200,000 د)

– ولأ العـ أربعة عشر ألفا وتسعمائة وخمسون دينارا (14.950,000 د) كإلزامها بأن تدفع لهم معا ألف ومائتي دينار لقاء أجرة الإختبار وثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها " ، فاستأنفته المعقّبة أمام المحكمة الإدارية التّي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 18 جوان 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي :

<u>أوّلا</u> : <u>**مخالفة أحكام الفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**</u> بمقولة أنّ المنتزع منهم لم يقدّموا رفقة عريضة دعواهم الإبتدائية أمر الإنتزاع الذي يمثّل سندهم

القانوني في الغرض ولم تقع إضافته لملف القضيّة ، ممّا تكون معه إجراءات القيام باطلة بطلانا مطلقا .

ثانيا : مخالفة أحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّه بالرغم من عدم تقديم المنتزع منهم لأمر الإنتزاع فإنّ محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أنّ تضمينهم لعدد أمر الإنتزاع وتاريخ صدوره صلب عريضة افتتاح الدعوى يعدّ كافيا للأطراف وللمحكمة من الإطلاع عليه وهذا ما يعدّ مخالفة صريحة للقاعدة الإجرائية التي تهمّ النظام العام والمنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التّي تؤدّي إلى بطلان إجراءات القيام .

ثالثا : مخالفة أحكام الفصل 27 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ كلّ واحد من المعقّب ضدّهم يملك محلاّ مستقلاّ مشمولا بأمر الإنتزاع سند الدعوى وبالتّالي لا يمكن لهم القيام بقضية واحدة لانعدام وجود أية رابطة قانونيّة للجمع بينهم ، كما أنّ النظر في القضيّة يجب أن يكون لكلّ واحد على حدا .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدّم من نائب المعقّب ضدّهم الأستاذ التركي بتاريخ 13 جويلية 2009 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن رفض التعقيب أصلا بالإستناد إلى أنّه طالما اشتملت عريضة الدعوى على عدد أمر الإنتزاع وتاريخ صدوره وعدد الرائد الرسمي الصادر فيه فإنّ ذلك يعتبر كافيا لتمكين أي طرف في القضية من الإطلاع على مضمونه وقيام المحكمة بالإطلاع عليه لا يعني أنّها تولّت تكوين وإتمام وإحضار حجج الخصوم ، أمّا قيام المعقّب ضدّهم بدعوى جماعية فإنّه يعود إلى اتحاد مصالحهم باعتبار أنّ قيامهم كان للحصول على التعويض من الضرر الحاصل لهم من حرمانهم من استغلال محلاّتهم المنتزعة بمقتضى نفس أمر الإنتزاع .

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنتزاع للمصلحة العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 .

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر الر في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء .

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 مارس 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطعنين الأول والثاني المأخوذين من خرق أحكام الفصلين 69 و12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مجتمعين لوحدة القول فيهما :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ المعقّب ضدّهم لم يقدّموا رفقة عريضة دعواهم الإبتدائية أمر الإنتزاع الذي يمثل سندهم القانوني في الغرض ولم تقع إضافته لملف القضيّة ، و بالرغم من ذلك فإنّ محكمة الحكم المنتقد إعتبرت أنّ تضمينهم لعدد أمر الإنتزاع وتاريخ صدوره صلب عريضة افتتاح الدعوى يعدّ كافيا للأطراف وللمحكمة من الإطلاع عليه وهذا يعدّ مخالفة صريحة للقاعدة الإجرائية التّي تهم النظام العام والمنصوص عليها بالفصلين 69 و12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التّي تؤدّي إلى بطلان إجراءات القيام .

و حيث تقتضي أحكام الفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأن "ترفع الدعوى لدى المحكمة الإبتدائيّة بعريضة يحرّرها محامي الطالب يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ من المؤيّدات للمطلوب بواسطة عدل منفّذ وتتعدّد النظائر والنسخ بتعدّد المطلوبين " ، كما اقتضى الفصل 12 من نفس المجلة بأنّه " ليس على المحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم " .

و حيث أنّ قيام محكمة الحكم المنتقد بالإطلاع على أمر الإنتزاع بالرغم من عدم تقديمه من قبل المعقّب ضدّهم رفقة عريضة الدعوى لا ينطوي البتة على خرق لمبدأ الحياد ولأحكام الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية طالما أنّ تحديد ذلك الأمر تمّ من قبل الأطراف وأنّ الإطلاع عليه متاح للكافة بحكم نشره بالرائد الرسمي وأنّ ذلك لم يتم بقصد تغليب طرف على آخر أو إظهار حق لطرف معيّن بل أنّ ذلك يعد من قبيل رجوع القاضي إلى النصوص القانونيّة التّي تنطبق على وقائع القضيّة وهو ما يندرج ضمن جوهر أعمال القاضي ، وبالتّالي فإنّ خلوّ عريضة الدعوى من أمر الإنتزاع لا يؤدّي إلى بطلانها طالما أنّ ذلك الخلل يمكن تفاديه من قبل المحكمة بما لها من دور استقصائي، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذين المطعنين.

<u>- عن المطعن الثالث المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 27 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :</u>

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ كلّ واحد من المعقّب ضدّهم يملك محلاّ مستقلاّ مشمولا بأمر الإنتزاع سند الدعوى وبالتّالي لا يمكن لهم القيام بقضية واحدة لانعدام وجود أية رابطة قانونيّة للجمع بينهم ، كما أنّ النظر في القضيّة يجب أن يكون لكلّ واحد على حدا .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 27 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأنّ "الدعوى الواقع القيام بها من أشخاص متعدّدين أو ضدّ أشخاص متعدّدين أيضا ذوي مصالح متباينة ينظر فيها فيما يخصّ مقدار درجة الحكم لا بمجموعها ولكن بالنظر لمصلحة كل بانفراده " .

و حيث فضلا عن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أنّ مصدر الضرر واحد بالنسبة للمعقّب ضدّهم على اعتبار أنّ حرمانهم من استغلال العقارات المنتزعة تمّ بمقتضى نفس أمر الإنتزاع ولفائدة نفس الجهة الإدارية ولاتحاد مصلحتهم في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ، فإنّ المحلاّت التّي يشغلها المعنيّون بالأمر تنتمي إلى نفس القطعة المنتزعة وهي القطعة عدد 335 المرسّمة بأمر الإنتزاع تحت نفس العدد الرتبي وهو العدد 50 ، الأمر الذي يبرّر قيامهم في نطاق دعوى جماعية وهو ما يتّجه معه رفض هذا المطعن .

و لهــذه الأسبــاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد الط اله والسيّدة س ء

و تلي علنا بجلسة 15 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري .

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

الحبيب جاء بالله **ر الر**